

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١

بشأن تحديد المادة الملونة التي تختتم بها اللحوم إنتاج المناطق الحرة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح

الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية

المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى كتاب معامل وزارة الصحة بصلاحية المحلول المحضر للمادة للاستهلاك الآدمي ؛

وعلى موافقة السيد معالي وزير الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ - يستخدم اللون البرتقالي المحضر من مادة أحمر الالورا (١٢٩) (Ec) في

ختم اللحوم المنتجة من الحيوانات المستوردة بمجازر المناطق الحرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

د. / حامد عبد التواب سماحة